

Distr.: General
21 March 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة العاشرة

فيينا، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مذكّرة من الأمانة

ملخص

طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ١/٦، إلى فريق استعراض التنفيذ أن يقوم بتحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، التي تنبثق عن الاستعراضات القطرية أثناء دورة الاستعراض الأولى، مع مراعاة تقرير التنفيذ المواضيعي الذي أُعدَّ وفقاً للإطار المرجعي، وأن يقدم مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها في دورته السابعة. وأحاط المؤتمر علماً، في مقرره ١/٧، بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بالصيغة التي استعرضها فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة المستأنفة. وقد عمّمت المجموعة المحدثة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة في ورقة اجتماع بغرض دعوة الدول الأطراف إلى تقديم تعليقات إضافية، ووجه انتباه الدول الأطراف إليها من خلال مذكرة شفوية لمواصلة النظر فيها. وتُسرعى عناية الدول الأطراف إلى مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بصيغتها الواردة في هذه الوثيقة، لمواصلة النظر فيها، وهي تأخذ في الاعتبار التعليقات الواردة من الدول الأطراف.

* CAC/COSP/IRG/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

040419 040419 V.19-01438 (A)



أولاً - مقدمة

١- طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في الفقرة ١١ من قراره ١/٦، إلى فريق استعراض التنفيذ أن يقوم بتحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، التي تنبثق عن الاستعراضات القطرية أثناء دورة الاستعراض الأولى، مع مراعاة تقرير التنفيذ المواضيعي الذي أُعدَّ وفقاً للفقرة ٣٥ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وأن يقدم مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها في دورته السابعة.

٢- واستناداً إلى تلك الولاية، قدمت الأمانة مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بصيغتها الواردة في الوثيقة CAC/COSP/2017/5، إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها في دورته السابعة. وفي المقرر ١/٧، أحاط المؤتمر علماً بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بالصيغة التي استعرضها فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة المستأنفة.

٣- ثم أتيحت مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، مع إدراج التعليقات الواردة، للفريق في الجزء الثاني من دورته التاسعة المستأنفة في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2018/9، حيث تمت الموافقة من حيث المبدأ على إحالتها إلى المؤتمر، على أن تخضع تلك الوثيقة لمزيد من المراجعة والتعديل حسب الاقتضاء في ضوء ما ينجز من استعراضات قطرية جديدة وتعمم من جديد على الدول الأطراف من أجل إبداء المزيد من التعليقات بشأنها وتتاح للفريق في دورته العاشرة. وفي الدورة التاسعة المستأنفة الثانية، شجعت الدول الأطراف أيضاً على أن تقدم تعليقاتها في أقرب وقت ممكن.

٤- وبناء على ذلك، عُممت المجموعة المحدثة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة في ورقة اجتماع (CAC/COSP/IRG/2019/CRP.3)، بغرض دعوة الدول الأطراف إلى تقديم تعليقات إضافية، وتوجيه انتباهها إليها لمواصلة النظر فيها من خلال مذكرة شفوية، تم تعميمها على الدول الأطراف في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٥- وتستند مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بصيغتها الواردة في هذه الوثيقة، إلى ١٦٧ استعراضاً قُطرياً مستكملاً في إطار دورة الاستعراض الأولى، بما في ذلك ١٨ استعراضاً أنجزت منذ أن أقرت المجموعة، من حيث المبدأ، الصيغة السابقة. وتجسد الوثيقة الردود الواردة على المذكرة الشفوية المذكورة آنفاً من الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، إكوادور، إيران (جمهورية-الإسلامية)، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، الجزائر، رومانيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، المكسيك، موريشيوس، الولايات المتحدة الأمريكية. وتجسد هذه الوثيقة أيضاً التعليقات الواردة رداً على المذكرة الشفوية السابقة للأمانة (المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧) التي دعت الدول الأطراف التالية إلى تقديم تعليقات: الاتحاد الروسي، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، باراغواي، باكستان، بروني دار السلام، بنما، بولندا، رومانيا، سويسرا، صربيا، الصين، غواتيمالا، ميانمار، هنغاريا، الولايات المتحدة.

- ٦- وتُسترعى عناية الدول الأطراف إلى مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بصيغتها الواردة في هذه الوثيقة، للنظر فيها. وهي تأخذ في الاعتبار التعليقات الواردة من الدول الأطراف.
- ٧- ويقدم القسم الثاني أدناه موجزاً للتعليقات الإضافية الواردة من الدول الأطراف بشأن التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بينما يعرض القسم الثالث مجموعة مستوفاة أخرى من التوصيات غير الملزمة والممارسات الجيدة المستبانة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، التي تجسد التعليقات الواردة من الدول الأطراف التي تقترح تعديلات ملموسة.
- ٨- ومع أن التوصيات والاستنتاجات المقدمة تضع في الحسبان مستويات الإلزام القانوني للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، فيجب أن يكون مفهوماً أن التدابير المذكورة غير ملزمة بطبيعتها وأنها فقط توفر ملخصاً لأهم الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات والممارسات الجيدة المستبانة في الاستعراضات القطرية في إطار الدورة الأولى. وعلى هذا النحو، لا تمثل التدابير التزامات إضافية على الدول الأطراف، ولكن يمكن أن توفر معلومات مفيدة بشأن التحديات المشتركة والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية.

ثانياً - موجز التعليقات الواردة

- ٩- رحّبت الدول الأطراف بوجه عام من خلال مذكراتها الكتابية وأثناء المداولات التي جرت في دورات الفريق السابقة بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، لأنها تقدم خيارات عملية لصناع القرار للنظر فيها عند استعراض أو اعتماد تدابير وطنية لمكافحة الفساد تتماشى مع الاتفاقية وتتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية وتأخذ في الحسبان الأولويات الوطنية.
- ١٠- وأشارت أربع دول أطراف في ردودها إلى أنه ليس لديها أي تعليقات إضافية على مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بالنظر إلى أن النظام القانوني الوطني يتماشى بالفعل مع التدابير المبينة في الوثيقة.
- ١١- وبالمثل، عبّرت دولة طرف أخرى عن تأييدها لمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، وأفادت بأن تدابيرها متوافقة مع معظم التوصيات غير الملزمة المقترحة فيها. وأكدت الدولة على أن إنشاء سجل وطني لمكافحة الجريمة، على النحو المبين في التوصيات العامة والشاملة، سيساعد في الحفاظ على البيانات الإحصائية المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات وإصدار الأحكام التي من شأنها أن تساعد في الدراسات البحثية ولأغراض الاستخبارات، وأنه يمكن إنشاء ذلك السجل بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة، لا سيما في سياق استعراض تشريعي ومؤسسي. كما أشارت تلك الدولة إلى أن التشريعات الحالية لا تشمل على نحو واف رشو الموظفين العموميين الأجانب، على النحو المبين أدناه في القسم الثالث، الجدول ١، بشأن "جرائم الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)". وأضافت أنه من المتوقع أن يعالج استعراض للإطار القانوني الوطني هذه المسألة، وأنه، علاوة على ذلك، وفيما يخص المنافع والمدفوعات غير المادية، ينبغي توسيع نطاق الإطار الوطني ليشمل جميع أنواع الخدمات، بما في ذلك الخدمات الجنسية. وفيما يخص السلطات المتخصصة، أشير إلى أن التجارب الوطنية تفيد بضرورة إنشاء محكمة متخصصة أو شعبة للتعامل مع قضايا الفساد وغسل الأموال على وجه السرعة، وأن من المهم ضمان إزالة الحواجز التشريعية للتمكين من تبادل سريع للمعلومات

والاستخبارات، ومن المتوقع أن يعالج استعراض الإطار القانوني الوطني هذه المسألة. وأفيد أخيراً أنه يمكن تعزيز الفعالية في مكافحة الفساد وغسل الأموال بجعل كل المهام ذات الصلة تحت سقف واحد، مثل التحقيقات والملاحقات القضائية والحجز التحفظي وحجز الموجودات ومصادرتها واسترداد الموجودات وإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، وأن من المتوقع أن يعالج استعراض الإطار القانوني الوطني هذه المسألة.

١٢- ورحبت دولة طرف أخرى أيضاً بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، ورأت أنها تعزز بطريقة مناسبة مراعاة روح الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية. وأضافت أن التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة الواردة تشمل بصورة عامة المواد الأساسية للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، وتسلب الضوء على الممارسات الجيدة التي يمكن أن تعتمدها الدول الأطراف لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وبالمثل، فإن التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة تتفق مع معظم التوصيات التي صدرت في الاستعراض القطري الذي أجري فيها خلال الدورة الأولى، وأنه قد تم تعميم هذه الملاحظات لجعلها تنطبق على جميع الدول الأطراف المستعرضة في الدورة الأولى حتى الآن. واقترحت الدولة الطرف كذلك إدراج ملاحظات بشأن حماية المبلغين (المادة ٣٣) واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة ٢٢) في الوثيقة، لأنهما مادتان تلقت الدولة الطرف نفسها توصيات بشأنهما.

١٣- وأبلغت دولة طرف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة. وفيما يتعلق بموضوع جرائم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)، بينت أن التعديل الأخير للقانون الجنائي فيما يتعلق بجرائم الفساد جعل التشريعات أكثر انسجاماً مع الاتفاقية، بزيادة العقوبات على معظم الجرائم القائمة، وتحسين وصفها وإدراج جرائم جديدة فيه. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بوصف رشو وارتشاء الموظفين الوطنيين، لم تعد المزايا غير المستحقة تقتصر على الفوائد الاقتصادية. ووحد هذا التعديل القانوني جرائم رشو الموظفين الوطنيين وجرائم رشو الموظفين العموميين الأجانب، التي كانت تشمل بالفعل مجموعة من الفوائد أوسع من الفوائد الاقتصادية البحتة. وعلاوة على ذلك، بات حكم جديد في القانون الجنائي ينص على معاقبة الموظفين العموميين الذين يطلبون أو يقبلون فوائد غير مستحقة أياً كانت طبيعتها، مستغلين مناصبهم، سواء لهم أو لأشخاص آخرين. ويعرف هذا بـ "الرشوة الوظيفية"، حيث إن الجريمة لم تعد تقتضي طلب الموظف العمومي الحصول على تعويض ما، فمجرد تلقي فائدة لا يستحقها الموظف بسبب وظيفته يكفي. وبالمثل، فإن ممارسات الفساد بين الأفراد، التي يجرمها القانون الجنائي الوطني، لم تعد ترتبط بالفوائد ذات الطابع الاقتصادي أو غيره. وأبلغت تلك الدولة أن جميع هذه التغييرات قد أدخلت وفقاً للملاحظات والممارسات الجيدة المشار إليها في مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة بموجب المواد ذات الصلة. وفيما يتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢)، أفيد بأنه يمكن بالفعل تنفيذ التوصية على الصعيد الوطني. وقد كلف الدستور والقانون الوطني النيابة العامة بمهمة اعتماد تدابير لحماية الضحايا والشهود، وأنشئ صندوق لتمويل المزايا الممنوحة لهؤلاء الأشخاص. ومع ذلك، لا توجد لوائح تنظيمية في البلد تعطي الشهود والخبراء والضحايا حق الحصول على خدمات أو فوائد عامة محددة متى انتهت الإجراءات الجنائية، وأشار إلى أنه قد يكون من المفيد وضع لوائح تنظيمية إضافية بهذا الشأن، بغية تمكين الضحايا والشهود من استعادة سبل كسب عيشهم بعد انتهاء الإجراءات. ومن شأن منح تعويضات مدنية لضحايا الجريمة أن يكمل الحماية الممنوحة أكثر، لتوفير الموارد التي تتيح

للضحايا استئناف حياتهم وخلق حافز لهم على التعاون في الإجراءات الجنائية. وفيما يتعلق بالإطار الخاص بحماية الشهود، الذي يشمل الحماية الجسدية والقواعد الإثباتية، قيل إنه يمكن اقتراح بعض التدابير الأمنية الملموسة، مثل إخفاء الهوية. وعلاوة على ذلك، فيما يخص إمكانية وضع برامج لحماية الشهود، فضلاً عن اتفاقات أو ترتيبات بشأن نقل الشهود إلى دول أخرى، اقترح أن يكون التركيز بشكل رئيسي على إمكانية وضع قانون بشأن حماية الشهود في أخطر القضايا، مع مراعاة القانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن حماية الشهود. وفيما يتعلق بالسلطات المتخصصة (المادة ٣٦)، أشير بشكل إيجابي إلى الممارسات الجيدة التي تم تحديدها. وأفيد بأن البلد قد أنشأ وحدات متخصصة لمكافحة الفساد تابعة لمكتب المدعي العام، مع تخصيص مدعين عامين لجهود مكافحة الفساد في مختلف أنحاء البلد، ووحدة تحقيق متخصصة في الشرطة، تم تكليفها بالتحقيقات المعقدة. ومع ذلك، ومع مراعاة عبء العمل وتعقيد قضايا الفساد، سيكون من الضروري أن تكون هناك وحدة ادعاء عام مكرسة حصراً للقضايا المعقدة على الصعيد الوطني، تضم مدعين عامين ومحللين ماليين ومحاسبين وغيرهم من المهنيين، لأن المدعين العامين والأفرقة التابعة لهم في الوقت الحاضر ليسوا مكرسين حصراً لأعمال مكافحة الفساد. وأخيراً، فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادة ٣٧)، أفادت الدولة الطرف باستحداث تدبير جديد في القانون الجنائي، ينص على عقوبة مخففة وظروف مخففة "للتعاون الفعال" الذي يؤدي إلى توضيح الوقائع التي يجري التحقيق فيها، أو تحديد هوية الجناة، أو منع أو وقف ارتكاب الجرائم أو إتمامها، أو تسهيل ضبط عائدات الجريمة أو معداتها أو أدواتها، وأنه يمكن للمحكمة في هذه الحالات أن تخفف العقوبة بما لا يزيد عن درجتين، إذا وفر الشخص معلومات دقيقة وصادقة وقابلة للتحقق، ساهمت في توضيح فعل يعاقب عليه القانون أو تحديد المسؤولين عنه أو منع ارتكاب جرائم أو إتمامها.

١٤- وأبلغت دولة طرف أخرى كذلك عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة. ففيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تعزيز جمع وتوافر البيانات الإحصائية عن تنفيذ تدابير مكافحة الفساد في جميع المؤسسات، وقع مكتب المدعي العام مؤخراً اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل تعزيز الملاحقة الجنائية ينشئ نظم اتصالات إلكترونية فيما بين المؤسسات تكفل تنفيذ عمليات آمنة ومرنة وخفض التكاليف، ومن ثم تعزيز مكافحة الفساد وتقليص الوقت اللازم لإتمام القضايا. وسواصل مكتب المدعي العام تعزيز قاعدة بياناته من أجل التنميط الجنائي. وفيما يتعلق بوجود السلطات المتخصصة، أبلغت الدولة الطرف بأن وحدة في شعبة مكافحة غسل الأموال التابعة لمكتب المدعي العام تتخصص في معالجة حالات المصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة. وفيما يتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢)، أفادت الدولة الطرف بأن مكتب المدعي العام قد وضع برنامجاً وطنياً لحماية الشهود للحفاظ على أمن الأشخاص وسلامتهم. وفيما يتعلق بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادة ٣٧)، أفيد بأن النظام القضائي الوطني يسمح بالمساومة القضائية، حيث يمكن لشخص مشمول بتحقيق أن يدلي بشهادته، بشرط ألا يكون ذلك الشخص زعيم منظمة إجرامية، على النحو المنصوص عليه في قانون الدولة الطرف بشأن الجريمة المنظمة. وبناء على ذلك، يمكن طلب تعديل التهم أو تخفيف العقوبات. وفيما يتعلق بالمشاركة النشطة مع القطاع الخاص من جانب السلطات العامة (المادة ٣٩)، لوحظ أن هذه التوصية هي في غاية الأهمية، لأن اتفاقات لتبادل المعلومات على الصعيد الوطني فيما بين الكيانات

الحكومية كانت قد أبرمت دون مشاركة القطاع الخاص. وأشارت الدولة الطرف إلى أن مبادرة للقطاع الخاص أنشأت في عام ٢٠١٨ لجنة إقليمية لمكافحة الفساد، وأن من المهم تطوير أدوات للتعاون بين الدولة والقطاع الخاص. وأخيراً، وفيما يتعلق بتسليم المجرمين والتوصية بضمان إمكانية تسليم مرتكبي جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة ٤٤)، أُشير إلى أن تنقيح القوانين لتعزيز التسليم أمر مهم. واعتبر من المهم أيضاً تعزيز الوحدة المتخصصة المعنية بالشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، وهي المسؤولة عن تنفيذ عمليات المساعدة القانونية الدولية.

١٥- واقترحت إحدى الدول الأطراف، كمثال على الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالمشاورات مع الدول الطالبة قبل رفض طلبات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٧ من المادة ٤٤، والفقرة ٢٦ من المادة ٤٦)، أن تشارك السلطات الطالبة في تنفيذ الطلبات المقدمة من السلطات المختصة في الدولة الموجه إليها الطلب، بإذن من الأخيرة. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بآليات وقف أو تعليق التقادم (المادة ٢٩)، أُشير إلى أن هذه التدابير يمكن أن تتخذ على سبيل المثال عندما يكون الجاني يتمتع بالحصانة.

١٦- وفيما يتعلق بالاستخدام الكفء للتكنولوجيا وقواعد البيانات الإلكترونية لتتبع طلبات التعاون الدولي ورصدها ومتابعتها، على النحو المبين في الملاحظات العامة والشاملة في إطار الفصل الرابع من الاتفاقية، اقترحت إحدى الدول الأطراف النظر في استخدام هذه الأدوات التكنولوجية في مذكرة تفاهم، لتوفير ضمانات كافية لحماية المعلومات التي تتم مشاركتها. واقترحت الدولة الطرف أيضاً أن تُدرج في مذكرة التفاهم إمكانية تبادل المعلومات التلقائي، على النحو المتوخى بموجب الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.

١٧- وأبلغت دولة طرف أخرى عن سلسلة من التدابير التي اتخذتها هيئتها الاتحادية الرئيسية المعنية بالرقابة على التحقيقات لتعزيز مكافحة الفساد. وشملت تلك التدابير الرصد الدائم للتطبيق العملي للقوانين الجنائية والإجراءات الجنائية، وتقديم المعلومات والدعم المنهجي لأجهزة التحقيق في التحقيقات في جرائم فساد محددة. وأضافت أن هيئتها الاتحادية واصلت، في عام ٢٠١٨، تعزيز إطار إجراءات التحقيق لبناء وتوثيق القضايا التي تنطوي على غسل عائدات الفساد وتعقبها، وأن اهتماماً خاصاً قد أولي لضمان حجز الموجودات في الوقت المناسب بهدف المصادرة؛ وتقديم طلبات إلى المحاكم للحصول على أوامر بالاسترداد والتعويض؛ وتعزيز النظام القانوني في مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة، مع الحفاظ على حقوق المواطنين والأشخاص المتهمين. كما أُعطيت الأولوية للتدابير المحددة الهدف في المدن والإدارات المحلية ذات مستويات الفساد الأكثر ارتفاعاً (كما يتبين من دراسة البلاغات المقدمة من المواطنين، ورصد المعلومات المنشورة في وسائل الإعلام، والرد من حيث المبدأ على جميع حوادث انتهاك القانون من جانب الموظفين العموميين)، ولتحديد الموظفين ذوي الرتب العالية والتحقيق في شأهم. وينطوي ذلك على تنسيق الجهود التي تبذلها أجهزة إنفاذ القانون، من خلال اجتماعات التنسيق والأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات. وبينت تلك الدولة الطرف أن إحدى الوظائف الوقائية الهامة تتمثل في تعميم المعلومات والتوعية بشأن جهود مكافحة الفساد من خلال وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل، مثل الاجتماعات على الصعيد الإقليمي والتفاعلات مع وسائل الإعلام والمجتمع. وعلاوة على ذلك، استُحدث تخصص للمحققين في مجال جرائم الفساد

يتضمن تطوير منتظم للمهارات والتدريب بشأن الأنماط الحالية لغسل الأموال، ومخططات جرائم الفساد، والأساليب المتقدمة لتحديدّها والتحقيق فيها. وقد استخدمت منابر وموارد ومواد دولية لهذا الغرض، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد. وواصلت الهيئة تعاونها الدولي مع الأجهزة المختصة في الدول الأخرى في التحقيقات الجنائية المتعلقة بالفساد في إطار المساعدة القانونية المتبادلة. وفي هذا السياق، أوضحت تلك الدولة أن تسمية الهيئة كسلطة مختصة للاتصال المباشر مع السلطات المختصة الأخرى في إطار الاتفاقيات الدولية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في المسائل المدنية والجنائية، من بين أمور أخرى، قد قلل إلى حد كبير الأثر الزمنية لتلقي الطلبات والاستجابة لها في المسائل الجنائية، بما في ذلك مسائل الفساد. ومع أن الهيئة لا تستخدم برمجيات محددة لتنظيم الطلبات الواردة والمرسلة للمساعدة القانونية المتبادلة، إلا أن تسجيل هذه الطلبات وتتبعها ومراقبة تنفيذها يجري من خلال وسائل إلكترونية آلية، بغية تنظيم تبادل الوثائق والسماح بحفظ السجلات الإحصائية.

١٨- وأفادت تلك الدولة الطرف، في إطار تعليقها على الملاحظة المتعلقة بالمتاجرة بالنفوذ (المادة ١٨)، بأن التحليل القانوني المقارن للتشريعات في مختلف البلدان أظهر أن العديد منها قد اختار طريق إدراج عناصر المتاجرة بالنفوذ في أنواع مختلفة من الجرائم، مثل إساءة استعمال السلطة أو الاختلاس. وعلى الصعيد الوطني، أظهر تحليل لقضايا المحاكم الجنائية أجرته المحكمة العليا في تلك الدولة في عام ٢٠١٥ أن عدم وجود قاعدة خاصة تحدد المسؤولية الجنائية عن المتاجرة بالنفوذ لا يعوق تطبيق مواد منفصلة من القانون الجنائي لتحمل أشخاص المسؤولية عن أفعال المتاجرة بالنفوذ على النحو المتوخى بموجب الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لم تصدر أي توصية في الاستعراض القطري للبلد في الدورة الأولى باعتبار المتاجرة بالنفوذ جريمة منفصلة. وبناءً على ذلك، اقترح تعديل هذه التوصية بحيث تشير إلى السبل الممكنة لتجريم المتاجرة بالنفوذ من خلال إنشاء جريمة مستقلة وتعزيز العناصر المنصوص عليها في المادة ١٨ من الاتفاقية في جرائم الفساد المختلفة الواردة في التشريعات الوطنية.

١٩- وأكدت إحدى الدول الأطراف على أن التوصيات والاستنتاجات غير ملزمة وطوعية واختيارية وغير تدخلية ومحيدة وغير خصامية بطبيعتها، ورأت أنه لا ينبغي لها أن تتجاوز أحكام الاتفاقية أو أن تفرض أعباء لا لزوم لها على الدول الأطراف، من أجل تفادي ازدواجية الجهود. وبناءً على ذلك، اقترح أن تصاغ التوصيات باستخدام الصيغة الاختيارية وتجنب التعابير من قبيل "ضمان" و"اعتماد" و"إنشاء". كما أكدت تلك الدولة الطرف أنه لا ينبغي تطبيق آلية إبلاغ بشأن التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، واقترحت حذف الملاحظة المتعلقة بسجلات الجريمة الوطنية المقدمة في إطار "التوصيات العامة والشاملة". وأضافت أنه على الرغم من أن هذه القضية قد أثرت في عدد من الاستعراضات، إلا أن قرار إنشاء آليات من هذا القبيل يعتبر مسألة ينبغي معالجتها وفقاً للإجراءات القانونية والدستورية للدول الأطراف، مع مراعاة الاختلافات بين النظم القضائية والقانونية. وسلط الضوء أيضاً على أهمية التعاون الدولي في إعادة واسترداد الموجودات المحولة بشكل غير مشروع إلى خارج حدود الدول الأطراف.

٢٠- واقترحت إحدى الدول الأطراف إدراج توصية تدعو الدول إلى التعاون في مكافحة الملاذات الضريبية، بوسائل منها كشفها من خلال قائمة يمكن تحديثها سنوياً.

٢١- وقدمت دولة طرف اقتراحات تتصل بطريقة عمل آلية استعراض التنفيذ عموماً. وسوف تؤخذ تلك الاقتراحات في الاعتبار في المداولات الجارية بشأن تقييم أداء الآلية.

ثالثاً- التوصيات الصادرة والممارسات الجيدة المستبانة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية

استُند في اختيار المواد الواردة في الجداول أدناه إلى تحليل كمي للملاحظات التي أبدت والممارسات الجيدة التي استُبينت فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الثالث (الجدول ١) والفصل الرابع (الجدول ٢) من الاتفاقية. وقد أُعيد صوغ الملاحظات والممارسات الجيدة جزئياً بغرض توسيع نطاق انطباقها وللتعبير عن جوهر طائفة أوسع من الملاحظات الخاصة ببلدان محدّدة، دون تغيير مضامينها ومعانيها العامة. ويتضمن الجدول ٣ ملاحظات تتصل بدرجة فعالية آلية استعراض التنفيذ عموماً.

الجدول ١

الملاحظات والممارسات الجيدة الأكثر انتشاراً فيما يتعلق بالفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون)

الممارسات الجيدة	الملاحظات	مواد الاتفاقية
	تعزيز جمع وتوافر البيانات الإحصائية عن تنفيذ تدابير مكافحة الفساد في جميع المؤسسات، حيثما كان ذلك ممكناً وبما يتماشى مع الإجراءات الوطنية، ولا سيما البيانات الإحصائية عن التحقيقات والملاحقات القضائية وحالات المقاضاة، بواسطة إنشاء سجل وطني للجريمة، مثلاً، أو بواسطة أي آلية أخرى تتاح لسائر الدول الأطراف.	جميع المواد: التوصيات العامة والشاملة
	ضمان شمول مصطلح "الموظف العمومي" المدرج في التشريعات لجميع فئات الأشخاص المحددين في الفقرة (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية.	
	النظر في توحيد أو تبسيط الإطار القانوني لتجريم أفعال الفساد، والنظر في توضيح المبادئ التفسيرية.	
	مواصلة تخصيص موارد كافية وتوجيه الاهتمام اللازم لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن مكافحة الفساد وضمان استقلالية وحرية تصرف الهيئات المعنية، وإجراء التحقيقات المالية، بما في ذلك بإجراء تقييم شامل للاحتياجات من المساعدة التقنية عند الضرورة. وينبغي توفير موارد كافية لمعالجة القيود المتصلة بالقدرات في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية والفصل في القضايا.	

الممارسات الجيدة ³	الملاحظات	مواد الاتفاقية
اتساع نطاق انطباق تشريعات مكافحة الرشوة على الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وكذلك على موظفي القطاع الخاص.	تحديد عناصر مواد الاتفاقية بوضوح أكبر، وذلك بصفة خاصة لضمان تغطية جميع أساليب ارتكاب الجرم (الوعد والعرض والمنح والالتماس والقبول)، وكذلك الأطراف الثالثة المستفيدة والأفعال غير المباشرة، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الوطني.	جرائم الرشوة والتناحرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)
	ضمان شمول جميع فئات الأشخاص المدرجة في المادة ٢ من الاتفاقية في فئة مواضيع الجرائم (انظر أعلاه أيضاً).	
	فيما يتعلق بجرائم الرشوة (المادتان ١٥ و ١٦)، توسيع نطاق دوافع الجرم، وخصوصاً فيما يتعلق بالنافع غير المادية و"العطايا التيسيرية" المقدمة بهدف تعجيل إجراءات أو أمور إدارية قانونية أو تيسرها. ^(١)	
	عندما تنص التشريعات الوطنية على استثناءات أو دفعات متعلقة، على سبيل المثال، بالحصانات التي تمنح بسبب الاعتراضات التلقائية، وحالات الشروع في ارتكاب الجرم، والأفعال المرتكبة بسلطة قانونية أو بحكم معقول، جعل تلك الاستثناءات أو الدفعات متسقة مع الفقرة ٩ من المادة ٣٠ من الاتفاقية.	
	فيما يتعلق برشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٦)، تجريم الرشوة والنظر في تجريم الارتهاء، وتوجيه اهتمام كاف للإنفاذ.	

الممارسات الجيدة ^٣	الملاحظات	مواد الاتفاقية
وضع إطار قانوني شامل واتباع "نهج جميع الجرائم"، وإن لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الاتفاقية؛ ووضع وإنفاذ لوائح تنظيمية لمكافحة غسل الأموال.	فيما يتعلق بالرشو في القطاع الخاص (المادة ٢١)، والحكم الخاص بهذه الجريمة غير الزامي، النظر في اعتماد جريمة محددة، منفصلة عن الرشو، تغطي جميع عناصر المادة ١٨، وبخاصة إساءة استغلال النفوذ الفعلي أو المفترض، وتعزيز العناصر المنصوص عليها في المادة ١٨ من الاتفاقية في مختلف جرائم الفساد.	غسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣)
	فيما يتعلق بالرشو في القطاع الخاص (المادة ٢١)، والحكم الخاص بهذه الجريمة غير الزامي، النظر في اعتماد جريمة ذات صلة تنطبق على أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة.	
	إدراج، كحد أدنى، طائفة شاملة من الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية، سواء ارتكبت في نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية أم خارج ذلك النطاق، في عداد الجرائم الأصلية.	
	كفالة شمول جميع أساليب ارتكاب الجرم المذكورة في الفقرة ١.	
	تعزيز الإنفاذ، ومعالجة مسائل تداعل الولايات القضائية والتنسيق بين السلطات المختصة بقضايا غسل الأموال المتعلقة بالعائدات الإجرامية. بموجب الاتفاقية.	
تحديد فترة تقادم طويلة بقدر كاف بحيث تتيح إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فيما يتعلق بالجرائم المندرجة ضمن إطار الاتفاقية؛ ووضع آليات للوقوف أو التعليل.	تحديد فترة تقادم تتيح وقتاً كافياً لإنجاز كامل الإجراءات القضائية، بما في ذلك التحقيق والملاحقة والمقاضاة، وتحديد فترة أطول أو تعليق إنفاذها إذا فرّ المحرم من وجه العدالة.	التقادم (المادة ٢٩)

الممارسات الجيدة	الملاحظات	مواد الانتفاذية
إنشاء آليات مبتكرة لحساب الغرامات (كحساب الغرامات على أساس المنافع المكتسبة والمقصودة)، ووضع مبادئ توجيهية أو توجيهات عملية لأعضاء النيابة العامة والقضاة توفر تعليمات بشأن تطبيق العقوبات تبعاً لأمر منها جسامة الجرم المعني، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالية الجهاز القضائي. إرساء توازن مناسب بشأن الحصانات الجنائية المتعلقة بالجرائم المندرجة ضمن نطاق الانتفاذية ونجاح التحقيقات أو الملاحظات القضائية للموظفين العموميين.	ضمان كفاءة الإجراءات وأثرها الرادع فيما يخص الجرائم المحددة وفقاً للانتفاذية، بما في ذلك النظر في اتباع نهج أكثر اتساقاً في المعاقبة على الجرائم (مثل موازنة العقوبات وفقاً لجسامة الجرائم وبين مختلف قوانين مكافحة الفساد)؛ والنظر أيضاً في اعتماد مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام ورصد فرض العقوبة، بما في ذلك، عند الانطباق، المساومات القضائية والتسويات خارج نطاق المحاكم (الفقرة ١ من المادة ٣٠)، مع مراعاة استقلالية الجهاز القضائي. تحقيق توازن أفضل بين الحصانات أو الامتيازات القضائية الممنوحة للموظفين العموميين وإمكانية التحقيق في الجرائم المحددة وفقاً للانتفاذية وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم على نحو فعال؛ وبصفة خاصة، إعادة النظر في إجراءات رفع الحصانات لتجنب التأخيرات المحتملة وضيق الأدلة وأي عقبات تمنع اتخاذ خطوات التحقيق قبل رفع الحصانات (الفقرة ٢ من المادة ٣٠). النظر في اعتماد إجراءات لإسقاط الأهلية لشغل المناصب العامة عن الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم المحددة وفقاً للانتفاذية لفترة زمنية يحددها القانون الوطني (الفقرة ٧ من المادة ٣٠). اتخاذ التدابير التي تمكن من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جميع الجرائم المحددة وفقاً للانتفاذية، بما في ذلك المصادرة على أساس القيمة.	الملاحقة والمقاضاة والإجراءات (المادة ٣٠)
وضع تشريعات شاملة بشأن مصادرة عائدات الجريمة، بما في ذلك المصادرة على أساس القيمة والمصادرة غير المستندة إلى إدانة، وتطبيق الإطار القانوني تطبيقاً فعالاً في الممارسة العملية.	اتخاذ التدابير التي تمكن من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جميع الجرائم المحددة وفقاً للانتفاذية، بما في ذلك المصادرة على أساس القيمة.	التجميد والحجز والمصادرة (المادة ٣١)

الممارسات الجيدة	الملاحظات	مواد الاتفاقية
اتخاذ ترتيبات مؤسسية، تشمل التنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات، مما يقضي إلى نجاح حالات المصادرة، وضمان وجود سلطات متخصصة مكرسة لإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة. جواز إصدار أمر بالمصادرة حتى إذا تعلّدت إدانة الجاني؛ وتعديل معايير أو قرائن الإثبات تيسيراً للمصادرة.	توسيع نطاق تعريف العائدات والممتلكات الناتجة من الجريمة لضمان خضوع جميع العائدات والممتلكات والأدوات، حسبما تحددها الاتفاقية، للتدابير المنصوص عليها في المادة ٣١. تعزيز قدرة السلطات المختصة على سرعة تعقب الممتلكات وحجزها وتحصيلها واعتماد آليات من أجل ذلك، وضمان انطباق التدابير المؤقتة المفضية إلى المصادرة على جميع الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية. تعزيز إدارة الممتلكات المحجوزة والمصادرة، ولا سيما في حالة الموجودات المعقدة، والنظر في إنشاء مكتب مخصص لإدارة الموجودات. تعزيز الحماية الفعالة للشهود والخبراء والضحايا، وكذلك لأقاربهم وشركاتهم، حسب الاقتضاء، ولا سيما باعتماد إطار قانوني ومؤسسي يتعلق بحماية الشهود وبواسطة الإنفاذ والتمويل الكافيين. وينبغي أن يوفر إطار هذه الحماية جميع أشكال الحماية اللازمة، بما في ذلك الحماية المادية والقواعد الإثباتية (مثل إخفاء الهوية) التي تتيح للشهود والخبراء الإدلاء بأقوالهم بأسلوب يكفل سلامتهم. النظر في اعتماد برنامج لحماية الشهود، والدخول في اتفاقات أو ترتيبات النقل مع الدول الأخرى. توسيع نطاق تدابير حماية الشهود بشمول جميع الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية. تعزيز مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية (الفقرة ٥ من المادة ٣٢).	حماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢)

الممارسات الجيدة	الملاحظات	مواد الاتفاقية
إنشاء هيئة متخصصة لمكافحة الفساد، ووحدة متخصصة لمكافحة الفساد تابعة لقوات الشرطة والنيابة العامة، و/أو محكمة متخصصة لمكافحة الفساد، كلما أمكن ذلك ولم يتعارض مع الأولويات الوطنية. آليات مستقلة ذات ولاية محددة، وكذلك توفير قدرات وموارد كافية للسلطات المتخصصة بوسائل منها برامج التدريب العملي. اتخاذ تدابير عملية لتحسين الفعالية (مثل تبادل المعلومات، والتنسيق بين الوكالات، وتيسير الوصول إلى المعلومات، وجمع البيانات ذات الصلة واستخدامها، وتوفير توجيهاً سياساتية واضحة، ووجود فرق عمل مشتركة بين الأجهزة تنصدي للفساد في قطاعات معينة) بما يفضي إلى زيادة التحقيقات والملاحقات القضائية.	اعتماد تدابير لتشجيع الجناة على التعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية، بما في ذلك عن طريق عرض إمكانية تخفيف العقوبة، أو التفاوض لتخفيف العقوبة، أو منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وضمان تطبيق الحماية التي تنص عليها المادة ٣٢ من الاتفاقية على هؤلاء الأشخاص. والنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ذات صلة مع الدول الأطراف الأخرى.	التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادة ٣٧)

الممارسات الجيدة	الملاحظات	مواد الاتفاقية
توفر آليات فعالة للتعاون فيما بين المؤسسات المعنية بالتحقيق والملاحقة القضائية والسلطات العمومية، بوسائل منها تبادل الموظفين والمعلومات.		التعاون بين السلطات الوطنية (المادة ٣٨)
إنشاء هيئات أو آليات مركزية لتيسير التنسيق؛ وإبرام اتفاقات وترتيبات بين الوكالات.		التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص (المادة ٣٩)
الخراط السلطات العمومية في التعاون مع القطاع الخاص على نحو نشط، وخصوصاً من خلال آليات فعالة لتبادل المعلومات بين سلطات التحقيق والمؤسسات المالية، ومن خلال تدريب كيانات القطاع الخاص على تدابير الوقاية والتوعية.		
إنشاء آليات لتيسير حصول سلطات إنفاذ القانون على المعلومات ولتشجيع الإبلاغ عن الفساد.		
إنشاء هيئات أو آليات لتيسير التعاون، بما في ذلك إبرام موائيق واتفاقات أو ترتيبات بشأن النزاهة.		

(أ) انظر الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الوثيقة [A/58/422/Add.1](#).

الجدول ٢

الملاحظات والممارسات الجيدة الأكثر انتشاراً فيما يتعلق بالفصل الرابع (التعاون الدولي)

الممارسات الجيدة	الملاحظات	مواد الاتفاقية
توفير التدريب للممارسين، وخصوصاً لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاة والموظفين القضائيين، وكذلك الموظفين العموميين في الخارج، بشأن القوانين والإجراءات والأطر الزمنية المنطبقة، التي يتعين التقيد بها في حالات التعاون الدولي، بما في ذلك البت في مسألة ازدواجية التجريم.	النظر في تخصيص موارد كافية لمواصلة تعزيز كفاءة آليات التعاون الدولي وقدراتها.	جميع المواد: التوصيات العامة والشاملة لمجالات متعددة
المشاركة النشطة في الشبكات والمنصات والمحافل الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي.		
استخدام التكنولوجيا وقواعد البيانات الإلكترونية استخداماً كفواً في تعقب طلبات التعاون الدولي ورصدها ومتابعتها.		
عدم فرض اشتراطات خاصة بالعقوبة الدنيا من أجل الموافقة على التسليم فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية.	ضمان إمكانية تسليم مرتكبي جميع الجرائم المحددة بموجب الاتفاقية، بواسطة ما يلي، على سبيل المثال:	تسليم المجرمين (المادة ٤٤)
تفسير شرط ازدواجية التجريم في حالات تسليم المجرمين، بالتركيز على السلوك الأصلي، لا على التسمية القانونية للجرم؛ وجواز استبعاد شرط ازدواجية التجريم على أساس المعاملة بالمثل.	(أ) اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون بشأن تسليم المجرمين؛	
تسريع إجراءات التسليم، تماشياً مع المتطلبات التعاهدية ومقتضيات القانون الوطني، من خلال اتصالات مباشرة بين السلطات المركزية والسلطات المختصة واستخدام قنوات	(ب) مراجعة عتبات العقوبة الدنيا لتسليم المجرمين أو قوائم الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في التشريعات الوطنية في حالة التطبيق الصارم لشروط ازدواجية التجريم؛	

الممارسات الجيدة	الملاحظات	مواد الاتفاقية
وشبكات الاتصال الإلكترونية أو غيرها من قنوات وشبكات الاتصال.	(ج) تفسير تطبيق شرط ازدواجية التجريم، بالتركيز على الفعل الأساسي بدل الالتزام الصارم بمسميات الجرائم؛ (د) تنقيح أو إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين واتخاذ ترتيبات لشمول جميع الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية.	تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (المادتان ٤٤ و ٤٦)
استحداث أدلة ومبادئ توجيهية وقوائم مرجعية ومنصات وآليات اتصال متخصصة، مثل صناديق البريد الإلكتروني أو استمارات نموذجية لطلبات تسليم المجرمين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، أو استخدام ما هو قائم منها على نحو فعال، بغية توفير التيقن الإداري والقانوني بشأن إعداد الطلبات وتجهيزها وتنفيذها.	ضمان جودة الأطر الوطنية للتعاون الدولي وكفاءتها وفعاليتها، بوسائل منها إنشاء نظم معلومات تمكن من إدارة طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وتشغيلها على وجه كامل، بهدف تيسير رصد تلك الطلبات وتقييم فعالية تنفيذ ترتيبات التعاون الدولي وجمع إحصاءات شاملة.	
استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، أو كأداة لتيسير التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة.	إعداد أو تحديث الإخطارات المطلوب توجيهها إلى الأمم المتحدة بشأن ما يلي:	
تسمية سلطات مختصة أو مركزية معينة بالتسليم، وتعيين جهات اتصال تُعنى بمحالات التعاون المتخصصة، مثل غسل الأموال واسترداد الموجودات، والتبليغ بما إذا كانت الدولة الطرف تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون بشأن تبادل المساعدة القانونية.	(أ) ما إذا كانت الدولة الطرف تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون بشأن تسليم المجرمين (الفقرة ٦ من المادة ٤٤)؛ (ب) تسمية سلطة مركزية للمساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٣ من المادة ٤٦)؛ (ج) اللغات المقبولة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٤ من المادة ٤٦).	

الممارسات الجيدة	الملاحظات	مواد الانشائية
إجراء مشاورات واتصالات مع الدول الطالبة على أساس مستمر طوال عملية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وإشراك السلطات المركزية والمختصة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بحث إمكانية قبول الطلبات واستعراضها من جانب السلطة من تلقية الطلب قبل تقديم الطلب رسمياً.	الدخول في مشاورات غير رسمية مع الدول الطالبة قبل رفض طلبات تسليم المجرمين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.	أسباب رفض تسليم المجرمين (الفقرة ٨ من المادة ٤٤) إجراءات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٩ من المادة ٤٤، والفقرة ٢٤ من المادة ٤٦)
تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في غياب ازدواجية التجريم، بما يتماشى مع المتطلبات التعاقدية ومقتضيات القانون الوطني.	التشاور مع الدول الأطراف الطالبة (الفقرة ١٧ من المادة ٤٤، والفقرة ٢٦ من المادة ٤٦)	المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)
تطبيق شروط تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (مثل ختم الوثائق المترجمة، وتوفير الترجمة، إلخ) على نحو يتيح تقديم أكبر قدر من المساعدة.	إتاحة أو توسيع ممارسة الإرسال التلقائي، أي دون طلب مسبق، للمعلومات التي قد تساعد على إجراء التحقيقات والإجراءات الجنائية أو النجاح في تنفيذها في الدول الأطراف الأخرى أو قد تقضي إلى تقديم دول أطراف أخرى طلبات رسمية للحصول على المساعدة القانونية	التبادل التلقائي للمعلومات (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٤٦)

الممارسات الجيدة	الملاحظات	مواد الانفاذية
تكوين قدرات متخصصة في مجال التعاون على إنفاذ القوانين عبر الحدود، وخصوصاً من خلال تنظيم حلقات عمل مشتركة للتدريب على مكافحة الفساد وبرامج تبادل لبناء القدرات والمشاركة في الشبكات الدولية لإنفاذ القانون في مجال مكافحة الفساد (المادة ٤٨).	إرساء إطار قانوني وإجرائي لنقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية، والنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بهذا الخصوص.	تقديم المساعدة القانونية المتبادلة غير المنطوية على إجراء قسري، في غياب ازدواجية التجريم (الفقرة ٩ من المادة ٤٦)
استخدام النشط لأفرقة التحقيق المشتركة في قضايا الفساد عبر الوطنية، عندما يكون ذلك ممكناً ومتسقاً مع الأولويات الوطنية (المادة ٤٩).	اتخاذ خطوات لتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك، عند الإمكان، باستخدام التكنولوجيا الحديثة، وإبرام اتفاقات أو اتخاذ ترتيبات تتيح للسلطات المختصة المسؤولة عن التحقيق في جرائم الفساد (بما يشمل المدعين العامين والسلطات القضائية، عند الاقتضاء) إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة مع أجهزة إنفاذ القانون في ولايات قضائية أخرى.	أساليب التحري الخاصة (المادة ٥٠)
استخدام وتطبيق أساليب التحري الخاصة على نطاق واسع في قضايا الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وبما يتوافق مع حماية الحقوق الأساسية.	اتخاذ تدابير تتيح للسلطات المختصة استخدام تقنيات التحري الخاصة أو تنظم استخدامها، وتضمن حماية الأدلة المستمدة من تلك التقنيات وقبولها في المحاكم.	

الجدول ٣

ملاحظات وتوصيات عامة بشأن آلية استعراض التنفيذ

مواد الانتفاضة	الملاحظات
توصيات عامة وشاملة	ينبغي للمؤتمر أن يواصل النظر في تناول التحديات غير المتوقعة المتعلقة بالنقص في التمويل والتأخر في تنفيذ الاستعراضات القطرية، التي يمكن أن تنشأ أثناء المراحل المقبلة من آلية استعراض التنفيذ. ينبغي للمؤتمر، بغية الحفاظ على الموارد وضمان الانتهاء من الاستعراضات القطرية في الوقت المناسب، أن ينظر في ترشيد كمية المعلومات المنتمية من الدول الأطراف في المراحل المقبلة للآلية، بالتركيز، مثلاً، على تحديث المعلومات المقدمة خلال دورة الاستعراض الأولى أو الحد من طول الوثائق الداعمة أو الردود على قائمة التقييم الذاتي. ينبغي للمؤتمر أن يواصل العمل على تحسين شفافية وتوافر المعلومات التي ستجمع خلال المراحل المقبلة للآلية، بالاستفادة من التقارير الموضوعية التي تعدها الأمانة، وتقديم مزيد من المعلومات المفصلة في مجالات من قبيل التجارب القطرية الفردية والاحتياجات من المساعدة التقنية.